شـــرح:

كتاب الكبائر

لِمُؤَلِّفِهُ الْإِمَام:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ

لِفَضِيْلَةِ الشَّيْخِ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (١٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَمَّا بَعْدُ،

فهنيئًا لكم أيها الإخوة أنكم قد صلَّيتم العصرَ الصلاةَ الوسطىٰ التي أكدَ الله عَزَّ وَجَلَّ علىٰ المحافظة عليها في مسجد قباء، في أول مسجدٍ بُنيَ بعد بِعثة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في مسجدٍ أُسِّس علىٰ التقوىٰ من أول يوم، في مسجد كانت أولىٰ صلوات النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة فيه، صليتم في جماعة، ثم ثنيتم الركب للاستماع للعلم، نور علىٰ نور. أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يكتب لي ولكم خير ما كتب لعبادٍ فعلوا مثل فعلنا، واجتمعوا مثل اجتماعنا.

فمعاشر الإخوة؛ نواصل شرحنا لكتاب الكبائر للإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المُسْلِمِيْنَ، ولا زلنا نشرح عن كبيرة من أكبر الكبائر، إذ تقدم معنا أن أعظم حقوق الإنسان علىٰ الإنسان حق الوالدين علىٰ الولد، أعلىٰ وأعظم حق للإنسان علىٰ الإنسان هو حق الوالد علىٰ ولده، والوالد يشمل الأب والأم، والولد يشمل الذكر والأنثىٰ، والبر قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، وقد يكون بالإشارة، وقد يكون بالإكرام بالمال، وقد يكون بِالْدُّعَاءِ، فالبر لا حد له، فكل إحسان يدخل في البر، ومهما فعلت من إحسان فحق أبيك وأمك عليك أعظم، حتىٰ إذا أمراك بمعصية فإن البر يوجد هنا لأن البر بهما ألا تطيعهما في المعصية؛ لأنك لو أطعتهما في المعصية لتحملا وزر الأمر ووزر الذنب الذي فعلته، فإذا لم تطعهما فإنهما يسلبان من تحمل وزر الذنب، وهذا من أبر البر.

الحظوا يا إخوة رجل أمره أحد والديه بمعصية، فأطاعه فأرضاه في الدنيا ولربما أخزاه في الآخرة، وولد أمره أحد أبويه بمعصية فلم يطعه وعصاه، فلربما أغضبه في الدنيا لكنه يُكرم بذلك في الآخرة. هذا البر، ويقابله الكبيرة العظيمة عقوق الوالدين، وعقوق الوالدين كالبر؛ قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، وقد يكون بالإشارة، وقد يكون بالكف عن الإحسان، وقد يكون بعدم الدُّعَاء، فكل إساءة أو أذية للوالدين فإنها تدخل في مسمىٰ العقوق.

وقد قرأنا جزءً مما أورده الذهبي رَحِمَهُ اللهُ وجزاه عنا وعن المسلمين خير الجزاء وشرحناه، ونكمل اليوم في هذا المجلس الذي هو الثالث فيما يتعلق بهذه الكبيرة ما ذكره الذهبي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ونعلق عليه. فيتفضَّلَ الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأُ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في كتابه الكبائر: وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَالَة بِمَنْزِلَة الْأُم» صححه الترمذي.

(الشرح)

هذه الجملة العظيمة جاءت عند البخاري في الصحيح في حديث البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكذلك رواها الترمذي وصحح هذا الحديث، فالحديث في صحيح البخاري.

ولا شك يا عبد الله أن خالتك أخت أمك بمنزلة أمك، فترىٰ في عينيها الرأفة بك كما تراها في عيني أمك، وتشعر من قلبها الحنان كما تشعر بذلك من جهة أمك، وصلتها في حياة الأم برٌ وصلة؛ برٌ بالأم لأن أمك إذا رأتك تكرم أخواتها وتصل أخواتها ستفرح وتسر، وتعلم أنك من حبك لها أحببت أخواتها، فَهٰذَا برٌ، وهذا أيضًا من صلة الرحم. وإذا ماتت الأم فإن في الخالة عوضًا من جهة البر، إذا ماتت الأم فإن في خالتك يا عبد الله عوضًا لك من جهة البر والإحسان. البر كما تعلمون منه ما ينقطع بموت الأم ومنه ما يبقىٰ، فالبر الذي ينقطع بموت الأم في خالتك عوضٌ لك فيه، فإذا بررت بخالتك فإن هذا من البر كبرك بأمك، هذا فوق صلة الرحم يا إخوة تؤجر عليه أجر برك بأمك؛ لأن الخالة بمنزلة الأم.

وإذا كان من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي، كما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في صحيح مسلم، فإن من أبر البر صلة الولد ذكرًا كان أو أنثىٰ أخوات أمه، من أبر البر إذا ماتت أمك أن تصل أخواتها، أن تصل خالاتك. فينبغي عليك يا عبد الله إذا ماتت أمك أن تزداد حرصًا علىٰ صلة خالاتك، وعلىٰ الإحسان إليهم، وكان أصل هذا الحديث الذي معنا في الحضانة، كان أصل هذا الحديث الذي معنا: «الخالة بمنزلة الأم» في الحضانة.

والمعلوم أن الحضانة تقتضي حبًّا وحنانًا وعناية، فهذا الحديث يدلك يا عبد الله علىٰ أن عند الخالة من الحب والحنان والعناية بك ما لا تجده إلا عند أمك، ولذلك إذا ماتت الأم فالذي يقوم مقامها في الحضانة هو الخالة، لهذه المعاني التي تكون في الخالة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ عن سبب أن الخالة أولىٰ بالحضانة بعد الأم قَالَ: لأنها تقرّب منها، أي من الأم في الحنو والشفقة والاهتداء لما يُصلِح الولد؛ لأن الخالة تقرب من الأم في الشفقة والرأفة والحنان والحب والاهتداء لما يصلح الولد. وقد جاء عند أبو داود رَحِمَهُ اللهُ من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إنما الخالةُ أُمٌّ»، وهذا تشبيه بليغ، فأولًا جاء بأسلوب الحصر، وثانيًا قُطع التشبيه، إنما الخالة أم، فكأنها أمٌ حقيقية، وصحح هذا الحديث الألباني، وجاء عند أحمد رَحِمَهُ اللهُ من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فإنَّ الخالةَ والدةٌ» وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ لشواهده، وقد قال في تطريز رياض الصالحين: (الخالة بمنزلة الأم في البر لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة).

وقال الشيخ العباد حَفِظَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (الخالة بمنزلة الأم؛ أي من ناحية التقدير والاحترام والتوقير والإكرام والإحسان)؛ وقد جاء في بعض نسخ كتاب الكبائر للذهبي هذا الذي معنا أنه بعد هذا الحديث قَالَ: (بمنزلة الأم أي في البر والإكرام والصلة)، ويشهد لبر الخالة، وأن فيه عوضًا عند فقد الأم.

ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن رجلًا أتىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (يا رسول الله إني أصبت ذنبًا عظيمًا، فهل لي من توبة؟)، فَقَالَ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل لك من أمٍ؟»، قَالَ: (لا)، قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل لك من خالة»، قَالَ: (نعم)، قَالَ: «فبرها»، رواه الترمذي وابن وهب في الجامع وصححه الألباني. انظروا يا إخوة، الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ يقول: (إن بر

الوالدين كفارة الكبائر)؛ والمقصود بهذا يا إخوة أن حسنة بر الوالدين أثقل من وزن الكبيرة في كفة السيئات، فهو يعلوها؛ أعني بر الوالدين. انظروا في هذا الحديث، هذا الرجل يقول للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إني فعلت ذنبًا عظيمًا، فهل لي من توبة؟ يعني هل هناك شيء يدفع عني أثر هذا الذنب؟ التوبة معلومة وشروطها معلومة، لكن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «هل لك من أم؟»، فقال لا، معلوم هنا أنه لو قال نعم لقال فبرها، قال هل لك من خالة، قال نعم، قال فبرها.

إذًا بر الخالة بعد فقد الأم يقوم مقام بر الأم، وهذا الحديث واضح في هٰذَا، أن بر الخالة يقوم مقام بر الأم. وعند الإمام أحمد في المسند قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَتَىٰ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم رَجُلٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أذْنَبتُ ذَنْبًا كَبيرًا، فهل لي تَوبَةٌ؟ فقال له رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: ألكَ والِدانِ؟ قال: لا»، فائدة هذه الرواية أن فيها (ألك والدان؟)، أب وأم أو أب أو أم، «قال: لا، قال: فلكَ خالَةٌ؟، قال: نَعَمْ، فقال رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: فبِرَّها».

هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

إذًا هذا الحديث يدل علىٰ أن بر الخالة يقوم مقام بر الوالدين، ما أعظم هذا يا إخوة! كثير من الناس يغفلون عن هذا الأمر العظيم، والباب العظيم المفتوح للإنسان بعد موت أمه. كثير من الناس يقول ماتت أمي، انسد عليّ باب البر، الله رحيم، جعل لك بابًا تستطيع أن تستدرك، تستطيع أن تغترف الحسنات ببر الخالة. ومن هذا يُعلم -أعني من هذا الحديث بألفاظه والتقرير- أن عقوق الخالة بعد موت الأم بمنزلة عقوق الأم، كما أن بر الخالة بعد موت الأم بمنزلة بر الأم، فإن عقوق الخالة بعد موت الأم بمنزلة عقوق الأم، وهذا سر إيراد الذهبي رَحِمَهُ اللهُ لهذا الحديث تحت هذه الكبيرة. احذر يا عبد الله! احذر! إذا ماتت أمك أن تقطع خالتك، أن تعق خالتك، فإنك إن فعلت وحاشاك، وأعيذ نفسي وإياكم من ذلك، تكون كأنك تعق أمك، نعوذ بالله من سوء الحال.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: عَن وهب بن مُنَبّه رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: إن الله تَعَالَىٰ قَالَ: «يا موسىٰ وقر والديك، فإنه من وقر والديه مددت في عمره، ووهبت له ولدًا يبره، ومن عق والديه قصرت عمره، ووهبت له ولدًا يعقه».

(الشرح)

هذا الأثر عن وهب بن منبه رواه ابن أبي حاتم في تفسيره بإسناده إلىٰ وهب، رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، ليس مرسلًا وإنما بإسناده إلىٰ وهب بن منبه، قَالَ: «إن في الألواح التي كتب الله عَزَّ وَجَلَّ لموسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وذكر كلامًا، ثم ذَكَرَ: «وقر والديك، فإنه من وقر والديه مددت في عمره، ووهبت له ولدًا يبره، ومن عق والديه قصرت له من عمره»، هكذا في تفسير ابن أبي حاتم. وتدركون معاشر الفضلاء أن هذا من الإسرائيليات، والإسرائيليات لا نصدقها ولا نكذبها ولا نبني عليها حكمًا؛ لأن ما عند بني إسرائيل منه حق وهو قليل، ومنه باطل فقد حرفوا التوراة، فقد تكون هذه الإسرائيليات من الحق فإذا كذبناهم نكون كذبنا الحق، وقد تكون هذه الإسرائيليات من الباطل فإذا صدقناهم نكون صدقنا بالباطل، ولذلك لا نكذبهم ولا نصدقهم ولا نبني عليها حُكمًا.

لكن الذهبي ذَكَرَ هذا فيما يظهر واللهُ أَعْلَمُ لأمرين:

الأمر الأول: أن يشير إلىٰ أن التغليظ في شأن العقوق كان في الأمم السابقة، وقد ذكرت مرارًا في الدروس أن كون الأمر من الشريعة يوجد في عدد من شرائع الأنبياء يدل علىٰ عظمه، إما حسنًا وإما قبحًا، إن كان منهيًا عنه فيدل علىٰ عظمه قبحًا، وإن كان مأمورًا به يدل علىٰ عظمه حسنًا، فعقوق الوالدين كونه موجودًا في شرائع الأنبياء السابقين هذا يدل علىٰ عظم قبحه، وأن مفسدته دائمة مستمرة لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، ما تختلف مفسدة العقوق باختلاف الزمان والمكان.

الأمر الثَّانِي: أن هذا المذكور هنا مشهور عند المسلمين -أعني مضمونه-، وقد دلت الأدلة علىٰ أن صلة الرحم يُزاد بها في العمر، وقد قلت لكم إن أعظم صلة الرحم بر الوالدين، فمن أحب أن يُنسأ له في أثره ويُبسط له في رزقه فليصل رحمه.

إذًا بر الوالدين قد يكون سببًا في زيادة العمر، وهذا الذي ذُكر هنا: «يا موسىٰ وقر والديك، فإنه من وقر والديه مدت له في عمره»، وتعرفون أن هذا المد للعلماء قولان في تفسيره:

القول الْأَوَّلُ: أنه بالبركة، يبارك الله في عمر البار حتىٰ يفعل في يومه ما لا يفعله غيره في أسبوع، فيكون كأن الله جعل له عمرًا فوق عمره بالبركة، ووالله ما استُجلبت البركة في العمر بمثل أمرين: كثرة قراءة القُرْآن، والعناية ببر الوالدين.

من كان حريصًا علىٰ أن يقرأ القرآن في كل يومٍ، وكان بارًا بوالديه يستدر البرك، ويرزقه الله عَزَّ وَجَلَّ البركة. كثير منا اليوم يشتكي عدم البركة في الوقت، يقول ما أستطيع أن أنجز شيئًا، إن أردت فالعلاج موجود، اقرأ القرآن في كل يوم، واحرص علىٰ بر والديك.

القول الثَّانِي: أنه بالنسبة لما في أيدي الملائكة، أما الذي في اللوح المحفوظ فواحد، لكن الملائكة الذي عندهم أن فلانًا إن بر بأبويه فعمره مثلًا سبعون، وإن عق والديه فعمره ستون، هٰذَا عند الملك، فالملك ينظر، فإن وجده بارًا علم أن عمره سبعون، وإن وجده عاقًا علم أن عمره ستون، والمكتوب في اللوح المحفوظ واحد، مكتوب في اللوح المحفوظ أنه عاق وعمره ستون مثلًا، أنه بار وعمره سبعون.

فهذه الزيادة إنما هي باعتبار ما في أيدي الملائكة، وهذه كما قلت لكم ثابتة بالأحاديث الصحيحة عندنا، أعني مد العمر للبار والواصل. «**ووهبت له ولدًا يبره**»؛ من الحكم المأثورة والتي تشدها قصص كثيرة أن من بر بأبويه بر به أولاده، ومن عق والديه عقه أولاده، والقصص من قديم إلىٰ اليوم في هذا الباب مشهورة، فالحكمة تقول إن البر دين وإن العقوق دين، وهذا الموجود في هٰذَا الحديث: «**يا موسىٰ وقر والديك فإنه من وقر والديه مددت في عمره، ووهبت له ولدًا يبره، ومن عق والديه قصرت له من عمره، ووهبت له ولدًا يعقه**»؛ فهذا وإن كان لا نعتمد علىٰ هذه الإسرائيليات لكن هذا مشهور بين المُسْلِمِيْنَ، ومنه ما له أحاديث صحيحة تدل عليه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وقال كعب رَحِمَهُ اللهُ: «والذي نفسي بيده إن الله ليُعجِل حين العبد إذا كان عاقًا لوالديه ليُعجِّل له العذاب، وإن الله ليزيد في عمر العبد إذا كان بارًا بوالده ليزيد برًا وخيرًا».

(الشرح)

جاء في آخره: (ليُؤجر)؛ هذا الأثر رواه ابن وهب في الجامع، وأبو نعيم في الحلية، وكعب هنا هو كعب الأحبار، وهذا أيضًا من الإسرائيليات والشأن فيه كما قدمنا. قال كعب: «والذي نفسي بيده إن الله ليعجل حين العبد»؛ أي ليعجل هلاكه وموته، «إذا كان عاقًا لوالديه ليعجل له العذاب»؛ أي ليعذب في قبره بسبب عقوقه. «وإن الله ليزيد في عمر العبد إذا كان بارًا بوالده ليزيد برًا وخيرًا»؛ وهذا كما قلنا كون صلة الأرحام تزداد بها الأعمار هذا ثابت بالأحاديث الصحيحة، وهذا هو معنىٰ هذا الكلام وإن كان هذا الكلام من الإسرائيليات.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَالَ أَبُو بكر بن أبي مَرْيَم: قَرَأت فِي التَّوْرَاة أَن من يضْرب أَبَاهُ يُقتل. وَقَالَ وهب: قَرَأت فِي التَّوْرَاة علىٰ من صك وَالِده الرَّجْم.

(الشرح)

قال أبو بكر بن أبي مريم: (قرأت في التوراة من يضرب أباه يُقتل)؛ يعني في التوراة الحكم أن من ضرب أباه يُقتل. وقال وهب في التوراة: (علىٰ من صك)؛ أي لطم وجه أبيه الرجم. ذكرهما أيضًا الهيثمي في الزواجر، وروىٰ أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب قَالَ: قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ضرَبَ أباهُ فاقتلوهُ»؛ وهذا كما تلحظون مرسل، والمرسل ضعيف.

وروى ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة مرفوعًا: «من ضرَبَ أباهُ فاقتلوهُ»؛ لكنه لا يصح، لكن مقصود الذهب كما قلت لكم الإشارة إلىٰ أن التغليظ في العقوق كان موجودًا في الشرائع السابقة، وهذا يكسب هذا الأمر تأكيدًا عظيمًا. وقبل أن نغادر الكلام عن هذه الكبيرة أنبه الإخوة من المؤمنين والمؤمنات إلىٰ عقوق الوالدين بعد موتهما، فإن من الأولاد من إذا مات أبوه ندم أنه لم

يكن بارًا، لكنه سرعان ما يكون عاقًا بأبيه بعد موته، ومن الأولاد من إذا ماتت أمه ندم وجرت دموعه أنه ما بر بأمه، لكنه سرعان ما ينقلب عاقًا لها بعد موتها، فإن من البر ما يبقىٰ بعد الموت، فمن البر دعاء الولد لوالديه بعد موتهما، وأعظم ذلك الاستغفار، أعظم ذلك ألا تنسىٰ والدك من الاستغفار، جميل أن تأخذ علىٰ نفسك أنك في كل صلاة تستغفر لأبيك، في كل صلاة اللهم اغفر لأبي وارَحِمَهُ، اللهُم اجعله منعمًا في قبره، في كل صلاة إذا استطعت، في كل دعاء لخاصتك تدعو لوالديك.

ومن برهما بعد موتهما أن تصل ودهما، أن تصل من يحبان، وأقرب هذا الأقارب، وكلما كان القريب أقرب إلىٰ قلب أبيك أو أمك كان أولىٰ بالإحسان.

يا إخوة هذه ليست صلة الرحم التي تنبني علىٰ قرب القرابة، لا، هذا قدر زائد، هذا ينبني علىٰ قرب القريب من قلب أبيك، علىٰ قرب القريب من قلب أمك، أنت تعرف أباك وتعرف أمك، وتعرف أن أباك مثلًا إن كان قد مات تعرف أنه كان يحب فلانًا أكثر من فلان، كان إذا رأىٰ فلانًا يسر وينشرح صدره وينطلق في الكلام، وإذا رأىٰ فلانًا قد يكون هذا أخف، فأنت تقدم من كان أبوك يحبه أكثر في هذا البر، في هذه الصلة بسبب البر، حتىٰ لو لم يكن من الأقارب، لو كان صديقًا له، لو كان جارًا له، من البر أن تصله وأن تبالغ في صلته؛ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لقي أعرابيًا يمشي وكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا علىٰ حماره ويلبس عمامة، فلما رأىٰ هذا الأعرابي نزع عمامته فأعطاها له، ونزل عن حماره فأعطاه له، فقيل له وهو نافع، قَالَ: (يا أبا عبد الرحمن، إن الأعراب يرضون بالقليل)؛ يعني كان يكفي تعطيه العمامة، تعطيه دراهم يسيرة ويرضىٰ ويفرح، فذكر الحديث الذي ذكرناه، ثم قَالَ: «إن هذا كان وودًا لعمر»، وفي رواية: «إن هذا كان صديقًا لعمر»؛ فبالغ في إكرامه لأن هذا من أبر البر، أن يصل الوالد أهل ود أبيه، كما قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأن تتصدق عنهما؛ يا إخوة كان أحد السلف يمشي في الطرقات ليميط الأذىٰ عن الطريق، فإذا وجد شيئًا أماطه وقال هذا عن أبي، ثُمَّ يمشي إذا وجد شيئًا أماطه وقال هذا عن أمي؛ لأن هذه يا إخوة من أسباب دخول الجَنَّة، إماطة الأذىٰ عن الطريق. فكان يمشي في الطرقات ما يريد إلا أن يميط الأذىٰ عن الطريق بنية أبيه، بنية أمه.

العقوق عكس هٰذَا؛ عقوق الوالدين بعد موتهما أن تنساهما ولا تدعو لهما، وهذا للأسف يقع من بعضنا يا أحبة، بعضنا إذا مات أبوه في الأيام الأولىٰ يدعو له في كل سجدة، ثم يبدأ يدعو له في

ركعة، ثم يدعو له في اليوم مرة، ثم ينساه كثيرًا ويدعو له قليلًا، هذا من العقوق، من العقوق بعد الموت، بعد موت الأب أو الأم، وإذا قلت الأب فاذكر مثل ذلك للأم، ما أحتاج أن أكرر، بعض الناس ينسىٰ والديه من الصدقة بعد موتهما، واليوم يا إخوة تيسرت لنا الأمور، هناك ما يُسَمَّىٰ بالاستقطاع، الاستقطاع للوالدين، عشرة ريال، عشرين ريال، كل شهر، تسجل وتنسىٰ وهم يستقطعون كل شهر، وما يضرك، ما تشعر بهذا، ربما لو كانت عندك العشرة ريال أنفقتها في شيء لا يساوي شيئًا. ولذلك يا إخوة أنا أوصي نفسي وإخواني باغتنام هذه النعمة في هذا الزمان، والقنوات كثيرة، تنتقي القنوات الطيبة الأنفع، وتجعل لوالديك اقتطاعًا لو خمس ريالات أو عشرة ريالات في الشهر، يصبح هذا دائمًا مستمرًا.

من العقوق أن لا تتصدق عن والديك، من العقوق أن تنسىٰ أحبة والديك بعد موتهما. البر يا إخوة أن يزداد حرصك علىٰ أحبة والديك بعد موتهما، العقوق أن تنسىٰ أحبة والديك بعد موتهما ولا تصل هؤلاء ولا تحسن إليهم، هذا عقوق، انتبهوا يا إخوة، فإن هذا الأمر قد يغفل عنه كثير منا، فيقعون في العقوق وهم لا يشعرون.

وأختم بضابطين ذكرتهما مرارًا لكن أختم بهما الكلام لأهمية ذلك:

الضابط الأول: الوالد يُطاع ما لم يأمر بمعصية أو يأمر بما يضر من غير مصلحة راجحة، وإذا سقطت الطاعة بقي البر.

انتبهوا لهذا الضابط. الوالد يطاع مهما أمر، ولو أمرك بترك مستحب تطيع والدك، أب أو أم، إلا إذا أمر بمعصية، قلت لكم سابقًا إن البر هنا أن تعصيه لا أن تطيعه، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولو قال لك أنا ترىٰ أغضب عليك، ما أرضىٰ عليك إلىٰ يوم الدين، إن ذهبت تصلي مع الجماعة فأنا قلبي غضبان عليك. ما يضرك لأن ذهابك لتصلي مع الجماعة هو البر بهِ، أو أمر بما يضر من غير مصلحة ظاهرة كما لو أمر الأب ابنه بتطليق امرأته التي يحبها ولا عيب فيها يصل إلىٰ الطَّلَاق، كلنا أهل عيوب، لكن إذا كان عند الولد زوجة يحبها ويريدها ولا عيب فيها يقتضي التطليق، فقال له أبوه طلقها، قال لم يا أبي؟ قال أنا اختصمت مع أبيها، طلقها أو أنا والله ما أحبها، ما دخلت قلبي، هكذا يقولون، ما دخلت قلبي، ما ارتحت لها؛ ما يطيعه.

وقد ذكرت لكم مرارًا أن رجلًا أتىٰ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فقال يا أبا عبد الله إن لي زوجةً أحبها وإن أبي يأمرني بتطليقها، فقال لا تطلق امرأتك، قال ألم يأمر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عمر أن يطيع أباه في تطليق امرأته؟ قال حتىٰ يكون أبوك عمر؛ يعني نظرة عمر كانت نظرة شرعية دينية، لكن مع ذلك مع ذلك سقوط وجوب الطاعة أو جواز الطاعة في الحقيقة ما يعني العقوق، ما يعني أن تقف ندًا له، ما يعني أن ترد عليه بعنف. بعض الناس قد يأتي أبوه مثلًا يقول له طلق امرأتك، يقول والله إن زوجتي أنفع لي منكم، لا، هذا عقوق، ولكن يبقىٰ البر، يبقىٰ لين الجانب. يا إخوة، بعض السلف كان الذي لا يعرفه إذا رآه يخاطب والديه يظنه مريضًا من شدة خفض صوته عند تكليم والده، يعني ما هو فقط أنه يتكلم بصوت عادي بل كأنه مريض من شدة خفضه صوته عند تكليم والده، فحتىٰ لو أمرك بمعصية تكلمه برفق وتحاول أن ترضيه، تحاول أن تضحكه، تعطيه من مالك، تأتي له بهدية، تطيعه في غير هٰذَا، فهذا الضابط اَلْأَوَّلُ.

الضابط الثَّانِي: الوالد يُعطىٰ من مال الولد ما لم يعتدي، الوالد يجوز له أن يأخذ من مال ولده، ما يحتاج أن يستأذن، يجوز له أن يأخذ من مال ولده لكن بشرط أن يأخذ لحاجته. وقلنا لحاجته يخرج أمرين:

الأمر الأول: أن يأخذ لحاجة غيره، فإن أخذه لحاجة غيره اعتداء، يأتي الأب، الابن راتبه أربع آلاف، إذا قبض الراتب قال قبضت الراتب؟ قال نعم، قال هاته ويعطيه الراتب، قال هذه ألفين لك وهذه ألفين لأخيك، ما يجوز له، إنما يأخذ لحاجته هو. لكن من الخير أن الولد يعطي والده حتىٰ لو طلب لغيره، لكن هل له حق واجب؟ الجواب لا، لكن الولد لو أراد وقال الحَمْدُ للهِ ما يضرني هٰذَا، خذ يا أبي أعطي أخي، ما فيه إشكال. طيب لكن لا يجب عليه.

الأمر الثَّانِي: إذا أراد ان يأخذ للفضول، يعني للأمور الزائدة، عنده سيارة طيبة يمشي الحَمْدُ للهِ، وكما نقول في العامية ممشية حاله، ويقول له أريد سيارة جديدة، أريد موديل هذا العام، هات، أنت عندك في البنك مئة ألف، هاتها. هذا ما يجب أن يعطيه، لكن لو أعطاه فحسن، ما لم يترتب علىٰ ذلك ضياع حق واجب؛ كنفقةٍ واجبة أو دينٍ واجب الوفاء، هذا يُقدم علىٰ طلب الوالد في الفضول؛ لأن الواجب مقدم عليه.

إذًا القاعدة أن الوالد يُعطى من المال، بل له حقٌّ في مال الولد ما لم يعتدي، ومن الاعتداء – كَمَا قُلْنَا– أن يطلب لحاجة غيره أو يطلب لغير حاجة عنده. ولا شك أنه لا يجوز للأب أن يأخذ من مال ولده لغير حاجة مما يضيع النفقة الواجبة عليه، حرام علىٰ الأب أن يفعل هٰذَا، والابن كما قلنا جيد وحسن أن يعطي والده ولو اعتدىٰ، بشرط أن لا يترتب علىٰ ذلك ضياع حق واجب عليه كدين واجب الوفاء أو نفقة واجبة.

وبهذا نكون انتهينا من الكلام عن هذه الكبيرة التي ينبغي أن نتواصىٰ يا أخوة بتركها خاصة في هذا الزمان الذي عُلِّم كثير من الأولاد فيه سوء الأدب، صار الولد يقول لأبيه أنا مثلي مثلك، أقنعني. يا ولدي... أقنعني، ويحاور أباه مناظرة، ويرفع صوته، وربما زعل وأغلق الباب بقوة؛ هذا كثير اليوم، فيحتاج منا نحن طلاب العلم أن نبث العلم وننشر العلم فيما يتعلق بهذا الأمر، وقد قضينا فيه ثلاثة مجالس بحمد الله، وان شاء الله في المجلس القادم نتكلم عن الكبيرة السابعة وهي أكل الرِّبَا، نعوذ بالله من كل ما يغضب الله.

وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ